

**قرار الجمعية العمومية للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات**  
**رقم (13) لسنة 2012 ميلادي**  
**بشأن تشكيل مجلس إدارة الشركة**

رئيس الجمعية العمومية ، وبعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري .
- وعلى النظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر في سنة 1967 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 م ، بشأن اعتماد الحكومة الليبية الانتقالية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (63) لسنة 2005 م ، بإنشاء الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (83) لسنة 2007 م بشأن اعتماد النظام الأساسي للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (528) لسنة 2009 م ، بشأن تسمية لجنة إدارة الهيئة العامة للاتصالات .
- وعلى قرار أمين لجنة إدارة الهيئة العامة للاتصالات سابقاً رقم (6) لسنة 2011 م بشأن إعادة تشكيل لجنة إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات .
- وعلى قرار السيد/ وزير الاتصالات والمعلوماتية رقم (2) لسنة 2011 م بشأن تشكيل لجنة تسييرية مؤقتة للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2012 م ، بشأن تشكيل الجمعية العمومية للشركة الليبية والاتصالات وتقنية المعلومات .
- وعلى ما قرره الجمعية العمومية للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات في إجتماعها العادي الأول المنعقد بتاريخ 2012/01/26 م .

**قـرـر**

**مادة (1)**

يُعاد تشكيل مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات على النحو التالي :

السيد/ د. مجدي علي الشيباني	رئيساً	على سبيل متفرغ
السيد/ د. عمر مصطفى الصلابي	عضواً	غير متفرغ
السيد/ د. نبيل عبدالفتاح النعاس	عضواً	غير متفرغ
السيد/ د. علي عبد الجواد ابوسدر	عضواً	غير متفرغ
السيد/ د. خالد علي القاجيجي	عضواً	غير متفرغ

**مادة (2)**

يمارس مجلس إدارة الشركة مهامه وفقاً للتشريعات النافذة ، والنظم والقواعد المنظمة لنشاط الاتصالات وقرار إنشاء الشركة ونظامها الأساسي .

**مادة (3)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

